mütefekkir
Aksaray Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi Dergisi

cilt / volume: 11 • sayı / issue: 21 • haziran / june 2024 • 243-258
ISSN: 2148-5631 • e-ISSN: 2148-8134 • DOI: 10.30523/mutefekkir.1501742

أبو طالب المكّي وآرَاؤُهُ الفقهيّة

Ebû Tâlib el-Mekkî ve Fıkhî Görüşleri

Abū Tālib al-Makkī and his Jurisprudential Opinions

Adel ABED
Dr. Öğr. Üyesi, Aksaray Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi Temel İslam Bilimleri Bölümü İslam Hukuku Anabilim Dalı, Aksaray, Türkiye ror.org/026db3d50
Assist. Prof., Aksaray University Faculty of Islamic Sciences Department of Islamic Sciences Department of Islamic Law, Aksaray, Türkiye
adelaltaie75@gmail.com https://orcid.org/0000-0001-8494-564X

Makale Bilgisi / Article Information:
Makale Türü / Article Type: Araştırma Makalesi / Research Article
Geliş Tarihi / Received: 21.02.2024
Kabul Tarihi / Accepted: 20.05.2024
Yayın Tarihi / Published: 15.06.2024

Atıf / Cite as: Abed, Adel. "Ebû Tâlib el-Mekkî ve Fıkhî Görüşleri". *Mütefekkir* 11/21 (2024), 243-258. https://doi.org/10.30523/mutefekkir.1501742

© **Telif / Copyright:** Published by Aksaray Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi / Aksaray University Faculty of Islamic Sciences, 68100, Aksaray, Turkey. Tüm Hakları saklıdır / All rights reserved.

İntihal / Plagiarism: Bu çalışma hakem değerlendirmesinden geçmiş, bir intihal yazılımı ile taranmıştır. İntihal yapılmadığı tespit edilmiştir. This article has gone through a peer review process and scanned via a plagiarism software. No plagiarism has been detected.

EBÛ TÂLİB EL-MEKKÎ VE FIKHÎ GÖRÜŞLERİ

الملخص

تناول البحث حياة أبي طالب المكّي، العالِم الذي أَثَّر في معاصريه من شيوخه وتلاميذه، والذين جاؤوا من بعدهم أيضا، عاش المكّي بين أكناف المسجد الحرام، في مكّة ولذلك أخذ هذه النّسبة مع أن أصله من خُراسان، وقد فارق مكّة ورحل إلى بلاد مختلفة، حتى انتهى به المطاف ببغداد، واستطاع من تأسيس مدرسة روحية في علم التصوف، بثَّ عبيرها من خلال كتابه قوت القلوب. الذي تأثر بها الكثير من العلماء وعلى رأسهم الإمام الغزالي، وقد ظهر أثر ذلك في كتابه الإحياء، ولم تكن عطاياه في مجال التّصوف فحسب، بل له آراء فقهيّة مبثوثة بين دفوف الكتب، فأراد الباحث تسليط الضوء على علمه وآرائه الفقهيّة، مع مناقشة هذه الآراء ومقارنتها بالمذاهب الإسلامية، من خلال دراسة الآراء، دراسة وصفية تحليلة، مع بيان الرأي الراجح في المسألة، وبعد التحري والبحث في بطون أمهات الكتب الإسلامية،استطعنا جمع الآراء الفقهيّة، وقد وافقت آراؤه في كثير من الأحيان الجمهور، وبحثنا مسائل مختلفة منها في العبادات، كاستقبال القبلة والخشوع في الصّلاة وتحيّة المسجد وغيرها، وذكر الباحث أيضا مسائل مُحدثة ذَكرها المكّي في العبادات وغيرها.

الكلمات المفتاحية: علم الفقه, أبو طالب المكّي، الآراء الفقهية, العبادات, المعاملات.

Ebû Tâlib el-Mekkî ve Fıkhî Görüşleri

Öz

Bu araştırmada, öğrenci ve takipçilerinin yanı sıra hocalarını, çağdaşlarını ve kendinden sonra gelenleri etkileyen meşhur âlim Ebû Tâlib el-Mekkî'nin hayatı ve fıkhî görüşleri ele alınmıştır. Kendisi aslen Horasan diyarından olsa da doğma büyüme Mekkeli olduğundan Mekkî nisbesini almıştır. İlim tahsili için birçok İslâm ülkesini dolaştıktan sonra Bağdat'a yerleşip tasavvuf okulu kurmuştur. Meşhur eseri Kûtü'l-kulûb vasıtasıyla tasavvufî öğretiyi yaymaya çalışmıştır. Onun bu eseri başta İmam Gazzâlî olmak üzere pek çok âlimi etkilemiştir. Daha çok tasavvufî yönüyle bilinen Mekkî, fıkıhçı yönü de olan bir âlimdir. Ancak onun fıkhî görüşleri derlenmiş değildir. Bu çalışmada fıkıh kaynaklarında ona ait görüşlerin tespiti amaçlanmıştır. Bu bağlamda fıkhın ibâdât ve muâmelât konuları başta olmak üzere pek çok konuda ona ait görüşlerin tespiti yapılmış ve onun görüşleri diğer mezhep görüşleriyle mukayese edilmiştir. Araştırma sonucunda Ebû Tâlib el-Mekkî'nin fıkhî görüşleri çoğunlukla cumhurun görüşüyle örtüşse de ibâdât vb. konularda kendisine ait bazı özgün görüşlerinin de olduğu görülmüştür.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, Ebû Tâlib el-Mekkî, Fıkhî Görüşler, İbâdât, Muâmelât.

Abū Tālib al-Makkī and his Jurisprudential Opinions

Abstract

The research deals with the biography of Abū Tālib al-Makkī, the eminent scholar who influenced his contemporaries, including his sheikhs and students, and those who came after him as well. Although he was originally from Khorāsān, he received the title of Makkī, because he was born and raised in Mecca. After traveling to many Islamic countries for his education, he settled in Baghdād and founded a Sūfī school there. And spread its Sūfī doctrine through his book "Qūt al-Qulūb", which influenced many

scholars, most notably Imām al-Ghazali. Makkī, who is mostly known for his Ṣūfism, was a scholar who also had a fiqh side. However, his fiqh views have not been compiled. In this study, it is aimed to determine his views in fiqh sources. In this context, his views on many issues, especially the subjects of worship (ʻibādāt) and transactions (muʻāmalāt) of fiqh, were determined and his views were compared with the views of other sects. As a result of the research, it was seen that although Abū Tālib al-Makkī's fiqh views mostly coincide with the views of the public, he also had some original views of his own on issues such as worship.
Keywords: Islamic Law, Abū Tālib al-Makkī, Fiqh Views, Worship, Transactions.

المقدمة

ترك العلماء كأمثال أبي طالب المكّي وغيره، ميراثًا فريدًا وشاهدًا لهم على علو الفهم ودقّة الإدراك، وإخلاص السّر والسّريرة. فقمنا بالبحث عن هذا الميراث العظيم واستطعنا الوصول إليها. وكان هذا العمل جمعا لِمَا تناثر من أقوال أبي طالب المكّي رحمه الله. والتي توزعت بين مصادر عدة. وحرصا منا على إخراج هذه الكنوز للنور؛ ليستفيد منها كل طالب علم ولتثري أقوال العلماء، فقمنا بكتابة هذا البحث. والذي تكمن أهميته في جمع الآراء الفقهيّة لأبي طالب المكّي رحمه الله والاستفادة منها، مع تحليلها ومقارنتها بالمذاهب الإسلامية الأخرى، وقد سَبقت الأراء الفقهيّة دراسة بسيطة لحياة المكّي ونشأته وشيوخه وتلاميذته، فَلَعلّنا بهذه العمل قد قدمنا خدمة للتراث الإسلامي.

1. حياة أبي طالب المكّي

1.1. اسمه ونسبته وكنيته

هو محمد بن علي بن عطية الحارِثي، نسبة إلى قبيلة الحارث أو الحارثة، وفي الأصل هو من العجم، من خُراسان، لكنه حاز هذه النّسبة بالانتساب لهذه القبيلة المعروفة، ثم المكّي؛ لأنه نشأ فيها، والبغدادي؛ لأنه رحل إليها، وبقي فيها حتى وفاته، والسّلمي، لمتابعته هذه الفرقة، والمالكي؛ لأنَّه تابع الإمام مالك في الفقه.[1]

أما كنيته فقد عُرِف بأبي طالب، وهناك الكثير من العلماء من عُرِف بهذه الكنية، كأبي طالب القيسي.[2]

2.1. ولادته ونشأته

ولد المكّي، في مكّة المكرمة، ونشأ فيها وتتلمذ على علمائها وصار مشهورًا فيها، بسبب خصاله الحميدة، كالزّهد والورع، وعُرف أيضا بالتّصوف، وكان صاحب رياضة صوفية، روّض نفسه فترك ملذات الدّنيا شطرًا من الزمان، فعفّت نفسه عن الطّعام لفترة من الزمان، واقتصر على بعض أنواع الحشائش والنّباتات، فكانت سببًا في تغيير لون جلده.[3]

فارق البلد الأمين طالبا للعلم ومعلّمًا، وكانت هذه سمة من سمات العلماء أنذاك، فهم يرحلون من بلدة لأخرى طلبًا للحديث، أو طلبًا لِلُقيا عالِم، فوصل إلى البصرة ومكث فيها، وعُرفت البصرة أنذاك بموطن الأفكار، لذا كانت أرضًا خصبة لكثير من الفرق والنحل والمذاهب، فظهرت فيها السالمية التي تأثر بها المكّي فإتّهم بالاعتزال، بسبب أفكار هذه الفرقة.[4]

ثمّ انتقل إلى بغداد، ووعظ فيها، وجلس في مساجدها معلِما للنّاس، وبعد اجتماع النّاس عليه، وإقبالهم

---

1 شمس الدين الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، (القاهرة: دار الحديث،2006م)، 12/468-469؛ خير الدين الزركلي، *الأعلام*، (بيروت: دار العلم للملايين،2002م)، 6/274.

2 الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 12/468-469؛ الزركلي، *الأعلام*، 6/274.

3 صلاح الدين خليل الصفدي، *الوافي بالوفيات*، تح أحمد الأرناؤوط، (بيروت: دار إحياء التراث، 2000م)، 4/86.

4 شمس الدين الذهبي، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، تح د. بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م)، 8/161.

عليه في مجالسه التي يَعظُهم فيها، أخطأ ذات مرة، فقال: "لَيْسَ على المخلوقين أضرّ من الْخَالِق"[5] وسمع النّاس ذلك وتركوه بسببه.[6]

3.1. شيوخه وتلاميذه

له الكثير من الشّيوخ والتّلاميذ الذين حَدّث عنهم وحدّثوا عنه، وله مجالس وعظ في بلاد مختلفة كمكّة وبغداد والبصرة، وحيثما حَلّ أحبّه النّاس، وسمعوا منه؛ لجزالة أسلوبه في الوعظ والخطابة ولإخلاصه فهو يخاطب المخلصين ويجالس الصالحين، رزقه الله مفاتيح القلوب، فهو صاحب مخاطبة للقلوب والعقول، وألّف في ذلك كتابه *قوت القلوب* المشهور، وسأشرع بالحديث عن البعض من شيوخه وتلاميذه.

رحل أبو طالب المكّي إلى حواضر عديدة طالبا للعلم فتلقى العديدة من العلوم، وسمع حديث النّبي صلّى الله عليه وسلم، وحدّث عن الكثير من أشياخه، ومن أهمّهم:

أحمد بن يوسف بن جلاد النَّصيبي: أبو بكر العطار النَّصيبي ثم البغدادي، المحدّث الثّقة المشهور مُسند العراق، كان محدّثا فاضلا، ولم ينل شرفَ الفهم، فالفهمُ رزق من الله، فلم يكن عالما قياسا بعلماء زمانه؛ لكنه عالما بمقايس العلم في زماننا، توفي سنة(359هـ).[7]

محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرّي: أبو بكر البغدادي والآجر إحدى محلات بغداد التي أخرجت الكثير من العلماء. وهو من المحدّثين حدّث في بغداد ومكّة حتى مات بها سنة(360هـ).[8]

علي بن أحمد الْمِصّيصِيّ: أبو الحسن الورّاق المعروف بالمِصّيصِيّ، روى الحديث عن أبيه وعن شيخه بدران وأحمد الحلبي وغيرهم، وذَكر أهل الحديث أنه كان يتساهل، توفي في سنة (364هـ).[9]

علي بن محمد بن يوسف العلّاف: الشهير بابن العلاّف البغدادي الإمام والحافظ والمحدّث وعالم القراءات، وعنه أخذ هذا الفن الكثير من العلماء، فأفنى حياته في تعليمه، توفي سنة(390هـ).[10]

تلاميذه

محمد بن المظفر بن إبراهيم: المعروف بأبي الفتح الخياط، سمع من شيوخه في الحديث كأحمد الختلي وأبي بكر القطيعي، وإبراهيم المصيصي، وأبي طالب المكّي، وقال عنه علماء الحديث: شيخ صدوق (421هـ).[11]

عبد العزيز الأزجي: أبو القاسم البغدادي الأزجي، تتلمذ لابن كيسان وأبي عبد الله العسكري وعبد العزيز الخِرَقِي، وغيره، سمع من شيوخه الحديث، وعنهم نقله لتلاميذه، كالخطيب البغدادي والقاضي أبي يعلى وغيرهم، توفي سنة (444هـ).[12]

4.1. كتبه ومؤلفاته

له العديد من المؤلَّفات، لكن الذي وصل إلينا من مؤلَّفاته: *قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد*، فهو من أفضل ما كُتِبَ في علم التّصوف، وقد تأثّر به الإمام الغزالي تأثّرًا بالغًا حتى نَهِل منه الكثير، وصاغ الفَهم والتّدبّر بمعاني جديدة، وأضفى على أعماله كنوزا أخرى، عبّر عنها في كتابه إحياء علوم الدين. وكتاب *قوت القلوب* مطبوع بطبعات مختلفة، منها طبعة دار الكتب العلمية في بيروت. وله أيضا رواية للحديث، فكتب أربعين حديثًا بيده، وفي هذه الأحاديث أخذ إجازة عن شيخه عبد الله بن جعفر الأصبهاني، وعن شيخه المروزي أبي زيد. وله أيضا كتاب *العمدة في غريب القرآن*، وهو مطبوع بطبعات مختلفة منها طبعة

---

5 الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 469/12.
6 الصفدي، *الوافي بالوفيات*، 86/4.
7 الذهبي، *سير أعلام النبلاء*،168/12.
8 الذهبي، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، 159/26.
9 شمس الدين الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، (القاهرة: دار الحديث،2006م)، 286/12.
10 الذهبي *سير أعلام النبلاء*، 242/19.
11 أبو بكر الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد*، تح د. بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م)، 430/4.
12 الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 18/18.

مؤسسة الرّسالة بتحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي؛ لكن مع الأسف المحقق لم يثبت نسبة الكتاب للمؤلف أي (مكي بن أبي طالب القيسي)، وبذلك بقي الإشكال في نسبة الكتاب بين المكّي والقيسي، والذي ذكره المحقق في قسم التحقيق لم يكن كافيًا في أن الكتاب للقيسي، واعتمد على نسخة خطية واحدة أخذها من المكتبة الظّاهرية في دمشق، وقد وقع الخطأ من بعض المصنفين في نسبة هذا الكتاب لمكّي القيسي؛ لكن بعد الاطلاع على النّسخة الخطية التي أوردها المحقق في الكتاب المذكور، وجدت العنوان يختلف فالعنوان، كتاب *تفسير المشكِل عن غريب القرآن*، وهو لأبي محمد مكّي القيسي، أما كتاب العمدة فهو لأبي طالب المكّي، وقد وقع هذا الخلط في نسبة الكتاب إلى المؤلِّف، ولعل طلبة العلم في قابل الأيام يرفعون هذا الإشكال من خلال الحصول على نسخ خطية أخرى.

له أيضا مصنفات في التّوحيد لكن لم أعثر عليها، وله أيضا كتاب علم القلوب وهو أيضا في التصوف والسلوك وهو مطبوع ومحقق عن نسخة واحدة، نسخة دار الكتب المصرية. حققها عبد القادر أحمد عطا، وطبع الكتاب سنة 1964م. بواسطة شركة الطباعة الفنيّة المتحدة.

وذكر إسماعيل باشا البغدادي أن له أيضا كتاب مُشكِل إعراب القرآن؛ لكن بحثت عن هذا الكتاب ولم أجده، وقد يكون المراد بالمكّي القيسي، وهذا الخلط موجود كما ذكرنا سابقا؛ لتشابه الأسماء.[13]

5.1. وفاته

توفي علم من الأعلام وشيخ من شيوخ المتصوفة في السّادس من شهر جمادي الآخرة سنة ست وثمانين وثلاثمئة. قضى حياته في طاعة الله عالِمًا ومتعلِّمًا وترك لنا آثارًا علمية ما زلنا ننهل منها. مات في بغداد ودفن فيها، ومما ذكر في وفاته أن أبا القاسم بن بشران قال:

"دخلت عَلَى شيخنا أَبِي طَالِب المكّي فَقَالَ: إذا علمت أَنَّهُ قد خُتم لي بخير فانثُرْ عَلَى جنازتي سكَّرًا ولوزًا، وقل: هذا حاذق، ثم قَالَ: خذ بيدي إذا احتضرت، فإذا قبضت عَلَى يدك فاعلم أَنَّهُ قد ختم بخير، وإن لم أقبض فاعلم أَنَّهُ لم يُختَم بخير، فقعدت عنده، فلمّا كَانَ عند موته قبض عَلَى يديّ قبضًا شديدًا، فلمّا خرجتْ جنازته نثرتُ عَلَيْهِ سُكَّرًا ولَوْزًا، وقلتُ: هذا الحاذق كما أمرني"[14]

ودفن بمقبرة المالِكِيَّة، أو مقبرة عبد الله بن مالك، وقبره بالجانب الشّرقي من بغداد في منطقة الأعظمية، ودفن فيها العديد من الزّهاد والصّالحين، فرحمه الله لإخلاصه وتفانيه في خدمة هذا الدّين ورضي الله عنه لما قدم لنا من علم وأثر.[15]

2. آرَاؤُهُ الفقهيّة

الإمام المكي، كما أسلف الذكر فهو مالكي المذهب، ولم يخالف مذهبه إلا نادرا؛ لذلك لم نجد له الكثير من الآراء الفقهية. لذا سنذكر هذه الآراء مع مقارنتها بالمذاهب الأخرى، بصورة مختصرة.

1.2. استقبال القبلة

اشترط العلماء استقبال القبلة لصحة الصّلاة، وفرّق العلماء بين من كان بمكّة وما حولها، أو كان في غيرها من الأماكن وهو ما أطلق عليه الفقهاء عبارة الآفاقي، أي ما كان في غيرها من الآفاق، فالواجب بالنسبة لأهل مكّة استقبال بناء الكعبة لمن يستطيع رؤيتها، ومن تعذرت عليه الرؤية بوجود حائل من بناء أو غيره فيجب عليه الاجتهاد في تحري جهة الكعبة بالوسائل المتاحة والموصولة لإصابة القبلة، أمّا أبو طالب المكّي فيرى الأمر يختلف بين من كان في الحضرة فيُشدّد عليه دون من كان خارجها[16] وذهب الشَّافِعِيَّة[17] إلى أنَّ من اجتهد في تحري القبلة

---

13 إسماعيل باشا البغدادي، *هدية العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنفين*،(بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 55/2.
14 الذهبي، *تاريخ الإسلام*، 599/8.
15 الصفدي، *الوافي بالوفيات*، 86/4.
16 محمد بن محمد الشنقيطي، *لوامع الدرر في هتك أستار المختصر*،(نواكشوط: دار الرضوان)، 44/2.
17 أبو زكريا بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*، (القاهرة: المنيرية، 1347هـ)، 243/3.

وهو من أهل مكّة فأخطأ وجب عليه الإعادة وهو ما عليه المالِكِيَّة[18] والحَنَابِلَة[19] في قول، خلافا للحَنفيَّة[20] والحَنَابِلَة على الراجح لديهم، الذين أخذوا بحديث عامر بن ربيعة الذي قال: كنا مع رسول الله في ليلة سوداء مظلمة إلخ الحديث[21] فأنزل الله تعالى: "لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"،[22] والذي يظهر لنا من خلال الآراء والذي نرجحه أنَّ الذي يجتهد ويخطئ في جهة القبلة، إن كان في الوقت أعاد الصلاة، وإلا فلا لتعسر الأمر عليه في الإعادة، وقد يترتب على الإعادة مشقة، منها كثرة الصّلوات التي صلّاها الإنسان لغير جهة القبلة مع بذله سعته وطاقته في التّحري، والمشقة تجلب التيسير، وهو موافق لقول المالكية الذين قالوا: إن الإعادة مندوبة في الوقت.[23]

2.2. الخشوع في الصلاة

والمراد بالخشوع هو حضور القلب والتذلّل لله،[24] قال تعالى: "الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ"[25] واختلفت عبارات الفقهاء في موضوع الخشوع بين من عدَّها من سنن الصّلاة أو من فرائضها الواجبة على أقوال:

فذهب المالِكِيَّة إلى أن الخشوع من فرائضها لكن لا تبطل الصلاة بفوته، ويجب في جزء من الصلاة ألا وهو تكبيرة الإحرام على الأقل.[26]

وذهب الحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة إلى أن الخشوع من سنن الصّلاة، والتي يتحلّى بها المصلي في صلاته، حتى قال بعض الصّوفية: من لم يخشع في صلاته فهو إلى العقوبة أقرب، وروى أبو طالب المكّي عن سفيان الثوري قوله: من لم يخشع فسدت صلاته، والمالكية ترى الخشوع فرضًا وعلى الأقل في تكبيرة الأحرام.[27]

الرأي الراجح: لو نظرنا في الخلاف لوجدناه لفظي فالمالِكِيَّة مع قولهم بفرضيّة الخشوع لا يقولون ببطلان صلاة مَن يُفوت الخشوع في صلاته[28]، فهم بذلك يوافقون الجمهور من حيث عدم بطلان الصّلاة إذا لم يحضر الخشوع فيها، وفي نفس الوقت جميع المذاهب ترى أن الخشوع في الصّلاة مهمّ، فما فائدة الصّلاة بلا خشوع فهي لا تتعدى حركات، لذا نرى أن الخشوع مهمّ في الصّلاة وإذا فات من جميع الصّلاة فسدت الصّلاة، فيجب على الأقل أن يحضر في جزء منها، والأهمّ هو أن يأتي به المصلي في أول صلاته مع تكبيرة الإحرام، ويجتهد في حضور الخشوع في سائر الصّلاة وإن فات من بعضها لا يَضرها.

3.2. تحيّة المسجد

من دخل بيتًا من بيوت الله وهو على طهارة ولم يكن الوقت من أوقات الكراهة فيستحبّ له أن يصلّي ركعتين قبل أن يجلس في المسجد، وإذا دخل المسجد أكثر من مرة في اليوم الواحد كفته ركعتان وإذا تعذرت هذه الركعتان لأسباب مختلفة، فما العمل؟

على قول المالِكِيَّة والحَنَفِيَّة إذا دخل المصلي للمسجد في أوقات الكراهة أو تعذرت الصّلاة؛ لضيق الوقت

---

18 أبو بكر بن حسن الكشناوي، *أسهل المدارك*، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 179/1.

19 علاء الدين، علي بن سليمان المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1995م)، 17/2.

20 علاء الدين الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (مصر: شركة المطبوعات العلمية، 1328هـ)، 118/1.

21 هذا الحديث ضعيف ذكره العقيلي في كتابه، أبو جعفر العقيلي، *الضعفاء الكبير*، تح عبد المعطي قلعجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1984م)، 30/1.

22 البقرة 142/2.

23 محمد بن أحمد ميارة المالكي، *الدر الثمين والمورد المعين*، (القاهرة: دار الحديث، 2008م)، 250.

24 محمد ميارة، *الدر الثمين والمورد المعين*، 246.

25 المؤمنون 2/23.

26 شهاب الدين زروق الفاسي، *شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي يزيد القيرواني*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م)، 223/1.

27 علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، 141/1؛ زكريا الأنصاري السنيكي، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 260/1؛ أبو بكر عثمان البكري، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، (بيروت: دار الفكر، 1997م)، 212/1.

28 اختلفت المالكية في مسالة الخشوع في الصلاة، وحاصل الخلاف أن من صلى دون خشوع فقد صحت صلاته، لكن فوت فضيلة الخشوع، ونقل عن زروق الاجماع في حضور الخشوع في جزء من الصلاة، والأولى في تكبيرة الإحرام. والمالكية لم تذكر الركوع في اركان الصلاة. أحمد بن غانم النفراوي، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، (بيروت: دار الفكر، 1995م)، 123/1.

وعدم الطّهارة وغيرها فيَكفيه التّسبيح أربع مرات[29]، أما الشَّافِعِيَّة فيرون التّسبيح فقط لعدم القدرة على الصّلاة لأيّ سبب[30]، أما أوقات الكراهة فيُصلي تحيّة المسجد ولا يُسبّح لأنَّها صلاة ذات سبب خلافًا للمَالِكِيَّة والحَنَفِيَّة، حيث لم يروا تحيّة المسجد صلاة ذات سبب. وأبو طالب المكّي ذهب إلى التّسبيح؛ لتعذر الصّلاة كما ذكرنا، لضيق الوقت أو الحدث وغيره فهو بذلك وافق الشَّافِعِيَّة وإليه يُنسب القول بالصيرورة إلى التّسبيح إذا تعذرت الصّلاة.[31] والذي نميل إليه من الأقوال ما ذَهب إليه أبو طالب المكّي والشَّافِعِيَّة، فهي صلاة ذات سبب لحرص النبي عليه السلام والصّحابة رضي الله عنهم على أدائها، لذا فمن لم يتمكن من تحيّة المسجد فيكفيه التّسبيح.[32]

4.2. حكم التّداوي

أباح الله لهذه الأمّة التّداوي، وحثّ نبينا على التّداوي فأخبر عليه السلام :" تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ"،[33] وجعل الله سبحانه الشّفاء بكلامه والرّقية ببعض سور القرآن ومنها الفاتحة وأخذت المذاهب الإسلامية باستحباب التّداوي كالحَنَفِيَّة[34] والمالِكِيَّة[35] والشَّافِعِيَّة[36] أما ما ورد مِن أن بعض الصّحابة والتّابعين كأبي بن كعب وأبي ذر وغيرهم تركوا التّداوي توكّلا على الله فهو فضيلة لهم، ومِن كثرة توكّلهم على الله وعظم إيمانهم، وبالمقارنة مع حالنا، وضعف إيماننا، وعدم إحساننا للتّوكّل فالأمر مختلف، والحَنَابِلَةُ يرون أن ترك العلاج أفضل.[37] أمّا رأي أبي طالب المكّي في المسألة فنجده قد علّل ذلك من خوفهم من جعل النّفع والشّفاء بالدّواء، وهذا عنصر مهم في إحسان التوكّل على الله وأنّ الشّفاء بيده سبحانه مع أخذنا بأسباب الشّفاء، ويجب أن نتيقّن كل اليقين أنّ النّفع مِن الله فهو من يجعل الدّواء نافعا لنا ويرفع به ما يصيبنا من ضر.[38]

5.2. الاستعاذة من بعض العلوم

استعاذ عليه السّلام من علم لا ينفع، وذَكر أبو طالب المكّي أن النّبي عليه السّلام استعاذ من نوع من العلوم وهي الَّتِي لم تقترن بها التقوى، وسُئل عليه السّلام عن تعلّم أنساب العرب فقال: "علم لا ينفع وجهالة لا تضر"[39] وحَمَلَ الحافظ ابن حجر ذمّه عليه السّلام لعلم الأنساب على التّعمق فيه، والمبالغة في تتبعه،[40] وقد بَيّن النّبي عليه السّلام مبدأ التّفاضل في الإسلام، بالعمل الصّالح وأن النّسب لا يغني صاحبه ولا ينقذه من عذاب الله إن قَصَرَ في حق الله، فأبطل الكثير من أفعال الجاهلية كالتّفاخر بالحَسب والنَّسب، وذكر ابن حجر إن كان الهدف من تعلّم هذا العلم لمعرفة الرّحم وصلتها والابتعاد عن المحارم في نكاحها فهذا محمود ومأمور به؛[41] لذلك قال عمر: "تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم".[42]

والعلماء ذَكروا أهمّ العلوم وأفضلها ألا وهي علوم الدّين، وما تعلق بها من أمر الله سبحانه أو نهيه، وبَيّن

---

29 أحمد بن محمد الطحاوي، *حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، 394؛ عبد الباقي الزرقاني، *شرح الزرقاني على مختصر خليل*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)، 493/1.

30 شمس الدين محمد الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، (بيروت: دار الفكر، 1984م)، 120/2.

31 أبو طالب المكّي، *قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005م)، 45/1.

32 الطحاوي، *حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*، 394؛ الزرقاني، *شرح الزرقاني على مختصر خليل*، 493/1؛ الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، 120/2.

33 أبو بكر بن أبي شيبة، *مسند ابن أبي شيبة*، (الرياض: دار الوطن، 1997م)، 285/2.

34 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 127/5.

35 أبو العباس شهاب الدين القرافي، *الذخيرة*، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، 307/13.

36 النووي، *المجموع شرح المهذب*، 106/5.

37 المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، 463/2.

38 محمد بن أحمد البهوتي الحنبلي، *حاشية الحنبلي على منتهى الإرادات*، (سوريا: دار النوادر، 2011م)، 504/5؛ محمد بن محمد الخليلي، *فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي*، (مصر: د.ط، د.ت)، 295/2؛ عبد العزيز العيدان، *الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني*، (الرياض: دار ركائز، 2018م)، 411/1.

39 عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، *الجامع في الحديث*، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1995م)، 73 (رقم 31).

40 لم أقف عليه في مصنفات ابن حجر، الزرقاني، *شرح الزرقاني على مختصر خليل*، 154/8.

41 الزرقاني، *شرح الزرقاني على مختصر خليل*، 154/8.

42 الإمام أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، 456/14.

النّبي عليه السّلام فضائل طلب العلم وحثّ على طلب العلم، وذكّر في الوقت ذاته الإخلاص في طلب العلم وأن يكون الهدف من ذلك مرضاته سبحانه، ولو نظرنا إلى ما ذهب إليه أبو طالب المكّي من كونه عليه السّلام استعاذ من بعض العلوم، وفي نفس الوقت نجد أن النّبي عليه السّلام قد رغّب في طلب العلم، فنقول استعاذته عليه السّلام من علوم لم يَطلبها صاحبها ابتغاء لمرضاته، كما قال عليه السلام في حديث طويل: "ورجل تعلّم العلم وعلّمه وقرأ القرآن فَأُتِيَ به ليعرفه نعمه فعرفها فقال: ما عملت فيها قال تعلّمت فيك العلم وعلّمته وقرأت فيك القرآن فقال: كذبت ولكنك تعلّمت ليقال هو عالم فقد قيل"[43] والأمر الآخر تعلّم العلوم الّتي لم يكن فيها نفع للنّاس، بل العكس جلبت الخراب والدّمار للنّاس، فالمقياس في المسألة مدى فائدة هذا العلم وإخلاص مَن طَلَبه.[44]

6.2. الصّلاة على النّبي في يوم الجمعة

في يوم الجمعة، ذهبت جميع المذاهب إلى القول بالإكثار من الصّلاة على النّبي لِوُرود الآثر بذلك[45]، ولقوله عليه السّلام:"من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليَّ من الصّلاة فإن صلاتكم معروضة عليّ فيه"[46] والصّلاة على النّبي تستحب ليلة الجمعة ويوم الجمعة، قال تعالى:" إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ"،[47] وذكر أبو طالب المكّي أقل عدد للصّلاة على النّبي ثلاثمئة، ومعلوم أن التحديد بهذا القدر بلا دليل. وتُقدّم الصلاةُ على النّبي صلى الله عليه وسلم على قراءة القرآن خلا سورة الكهف والدّخان، فتتقدمان على الصلاة على النبي.[48] وإذا وافق العيدُ يومَ الجمعة تُقدّم تكبيرات العيد على الصلاة على النبي عليه السّلام، وتقديم التّكبيرات لا للفضيلة ولكن لمراعاة الأقل وهو التّكبيرات لمجيئها مرة أو مرتين في السنة، على الأكثر وهي الصّلاة على النّبي عليه السّلام، التي تأتي في كل جمعة من كل أسبوع.[49]

3. مسائل مُحدثة ذَكرها أبو طالب المكّي منها في العبادات

1.3. كثرة المساجد في الحيّ الواحد

وذكر أبو طالب المكّي مسائل في البدع منها ما تعلق بالعبادات ككثرة المساجد في الحيّ الواحد. وروي عن أنس حين مرّ بالبصرة ورأى فيها المساجد قال:" ما هذه البدعة، وقال: كلما كَثُرت المساجد قلّ المصلون".[50] وكَثْرت المساجد جعلت الفقهاء يبحثون في مسائل الصّلاة في مساجد قريبة في الحيّ الواحد وكيفيّة تفضيل جماعة على أخرى، وخاصة في صلاة الجمعة، وذكروا مسألة تعدد الجمع في الحيّ الواحد فمَنَعَ المالِكِيَّة[51] تعدد الجمع وأجاز علماء الحَنَفِيَّة[52] والشَّافِعِيَّة[53] والحَنَابِلَة[54] قديما تعدد الجمع في بغداد بعد أن أصبحت كبيرة وتعذر المسجد الواحد عن استيعاب هذا العدد، وأجاز أبو يوسف إقامة جمعتين دون الثّالثة،[55] وذهب الشَّافِعِيَّة إلى عدّ صلاة الجمعة المتقدمة دون غيرها،[56] وهي بذلك تكون صلاة جمعة صحيحة والثّالية لها ليست بجمعة، وتكلّم الفقهاء في

---

43 الإمام أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، 262/8.
44 زروق الفاسي، *شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي يزيد القيرواني*، 1192/2؛ الزرقاني، *شرح الزرقاني على مختصر خليل*، 154/8.
45 الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 318/3؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 551/3.
46 أبو داود سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، 88/2.
47 الأحزاب 56/33.
48 أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، *حاشيتا قليوبي وعميرة*، (بيروت : دار الفكر، 1995)، 334/1.
49 العيدان، *الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات*، 378/1؛ نجاح الحلبي، *فقه العبادات على المذهب الحنفي*، (د.ت، د.ط)، 113؛ محمد بن صالح العثيمين، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1428هـ)، 94/5.
50 أبو عبد الله محمد المالكي، ابن الحاج، *المدخل*، (بيروت: دار التراث، د.ت)، 100/2.
51 القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، (بيروت: دار ابن حزم، 1999م)، 335/1.
52 حسن بن عمار بن الشرنبلالي، *مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح*، (بيروت : المكتبة العصرية، 2005م)، 193.
53 عبد الملك بن عبد الله الجويني، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، (السعودية: دار المنهاج، 2007م)، 558/2.
54 شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، *شرح الزركشي*، (السعودية: دار العبيكان، 1993م)، 196/2.
55 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 260/1.
56 أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي*، (مصر:المكتبة التجارية، 1983م)، 430/2.

كيفية اعتبار الأسبق، وذكروا أن من تنقضي صلاته قبل غيره، فهو الأسبق.[57]

خلاصة القول فإن التعدّد يُمنَع إذا لم يكن له حاجة؛ لأن الغرض من الجمعة هو اجتماع المسلمين في الأسبوع في هذا اليوم المبارك؛ لإظهار هذه الشعيرة[58] المهمة من شعائر الإسلام، وبيان كثرة جماعة المسلمين، ولحثّ التّاركين لهذه الفريضة على أدائها، ولا يحصُل ذلك بمساجد متفرقة أو بجماعات متعددة في مسجد واحد، كما تقام الآن في بعض البلدان ككندا أكثر من جماعة في مسجد واحد، فإن كان للتعدد سبب فيرخص بإقامة أكثر من جمعة وهو موافق لرأي الجمهور خلافا للمَالِكيَّة.[59]

2.3. تقدّم الصفوف إلى فناء المنبر

وذَكر المكّي أيضا تقدّم الصفوف إلى فناء المنبر وتقطيع الصّفوف وهو ما عليه المساجد في الكثير من البلدان الإسلامية، وعلو المنبر أيضا من المحدثات الَّتِي جرت وكثرت في العصور المتأخرة، أَمّا المنبر قديمًا فلم يتجاوز ثلاث درجات، وكما ذكرنا فإن الحاجة دعت لتقدم الصفوف بالقرب من المنبر عن يمينه ويساره، وتَقْطَع الصفوف في زماننا سوار المسجد، فكلّ هذه مرهونة بالمشقة، والحاجة، والحاجة متوفرة في زماننا لتقدم الصفوف وعلو المنبر وإن كانت في القرون الأولى على خلاف ما عليه الحال الآن.[60]

3.3. التّلحين في الآذان

والتّلحين في الآذان مكروه عند جمهور العلماء، وذَكر أبو طالب المكّي أَنَّه مما أحدثوه وهو بغي واعتداء،[61] وذكر ابن رشد أن الحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة يُبِيحون ذلك[62]؛ لأنَّ النّفوس تخشع عند سماع الآذان، وقد فرّق العلماء بين الصّوت الحسن وبين التّطريب المذكور، الذي يغيير المعنى وخلاصة القول: فإن الخلاف بين العلماء شكلي ليس حقيقي فالذين أباحوا التّلحين كالحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة أباحوه بشرط عدم إخراج الحروف عن سياقها ونظمها ومخارجها وإلا فغير مباح فهم يوافقون المذاهب الأخرى الذين منعوا التّلحين جملة وتفصيلا.[63]

4.3. اتّخاذ المنبر في صلاة العيد

ومن الأمور الَّتِي صنعها النّاس بعد النّبي عليه السّلام هي اتّخاذ المنبر في صلاة العيد، وذَكر أبو طالب المكّي أن مروان صنع ذلك واعترض عليه الصّحابي الجليل أبو سعيد الخُدْري، ووصف هذا الفعل بالبدعة، فقال مروان: هي خير، والحاجة لهذا الأمر هي من دفعته لفعل ذلك،[64] وقيل هذا من فعل عثمان وأَنَّه جعله من الطّين.[65] والعلماء كرهوا إخراج المنبر ويكتفي الإمام بالاتّكاء على العصا، وهو ما ذهب إليه الجمهور[66]، ورأى متأخرو الحَنَفِيَّة جوازه لحاجة النّاس للمنبر بسبب تكاثر النّاس في صلاة العيد وليصل الصّوت لجميع الحاضرين وأَمّا من كره ذلك فلأنه عليه السّلام لم يفعله، فيُجاب عنه أنه عليه السّلام لم يفعله لقلة النّاس فلم يكن هناك حاجة للمنبر،

---

57 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 260/1؛ ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي*، 430/2.

58 الشعيرة: حبَّة من الشَّعر، أو قطعة من نبات الشعير، ويراد به عند الفقهاء بعض العبادات الحركية أو المناسك المرتبطة بها، فكل ما كان من أفعال العبادات وعلامتها فهو شعيرة، ومنه قوله تعالى: "وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ"، الحج 32/22؛ د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، (بيروت: عالم الكتب، 2008)، 1208/2.

59 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 260/1؛ أبو الحسن بن عبد الكافي السبكي، *فتاوى السبكي*، (بيروت: دار المعارف، د.ت)، 186/1؛ ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي*، 430/2.

60 ابن الحاج، *المدخل*، 212/2.

61 ابن الحاج، *المدخل*، 244/2.

62 الماوردي، *الحاوي الكبير*، 196/17؛ محمود بن أحمد بدر الدين العيني، *البناية شرح الهداية*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، 96/2.

63 شمس الدين الحطاب الرعيني المالكي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، (بيروت: دار الفكر، 1992م)، 438/1؛ زين الدين ابن نجيم الحنفي، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 88/7.

64 ابن الحاج، *المدخل*، 286/2.

65 مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، *المدونة*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994)،244/1.

66 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 280/1؛ القرافي، الذخيرة، 234/2.

فكما هو معروف في موضوع فتح الذرائع وسدّها يُنظر إلى الوسائل والغايات، فالمنبر وسيلة مشروعة والنّاس بحاجة إليها وإن لم يفعله عليه السّلام، وتُوصِلُ إلى غاية مشروعة، وقد أصبحت المنابر في زماننا حاجة مُلِحَّة، كمكبرات الصّوت وغيرها من الوسائل الّتي يستخدمها النّاس في المساجد، لذا نقول بجواز اتّخاذ المنبر.[67]

5.3. التّقليد بمذهب واحد

ومن الأمور الّتي أُحدثت في زمان التّابعين، وذكرها أبو طالب المكّي، وعدّها من البدع هي التّقليد بمذهب واحد. وذكر العلماء إذا كان الرّجل مقلدًا لمذهب واحد، ثمّ وجد في المذهب المخالف لمذهبه، بعض المسائل الّتي يُفتي بها المذهب المخالف وهي أقوى حجّة، فقلّد المخالفَ، فهو بذلك قد أصاب بفعله ولم يكن متتبّعا للرخص؛ لأنّ الذي اتّبعه أولى من مذهبه، وهو أحبّ إلى الله ورسوله، وذمّ العلماء من يتعصّب لقول رجل واحد غير النّبي عليه السّلام، وقال السبكي: يجوز تقليد غير الأئمّة الأربعة في أي مسألة من المسائل، ما لم يكن متتبّعا للرخص، فهو إن فعل ذلك، فقد فارق التّكليف الذي جعله الله في عنقه، وصار مُتّبعا للهوى والشّيطان في فعله.[68] وقال ابن تيمية: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، ونُقِل الإجماع بذلك.[69] إذا كان مقلدا لمذهب معين، وأراد مفارقته لغيره فلابد من سبب شرعي يدعو لمفارقة هذا المذهب، فمن يأخذ بقول أبي حنيفة ثمَّ ترجح له قول مالك أو العكس جاز له ذلك،[70] وذكر ابن السّبكي أقوال عدة فيمَن أراد الانتقال من مذهب لآخر. وخلاصة القول في ذلك هي أن يعتقد رجحان مذهبه الذي يتّبعه بمذهب آخر، أو أن يتّبع المذهب المخالف لمذهبه لحاجته للرخصة والتّوسعة بسبب ضرورة أَلَمَّتْ به أَلجأته للبحث عن مذهب أرفق وأيسر بحاله، فهو بذلك لا يعتقد برجحان مذهب إمامه، لكنه يأخذ بالمذهب المخالف، وفي نفس الوقت لم يكن ملفقا ومُتّبعًا للرخص، وهو الفعل المذموم عند جميع المذاهب.[71]

6.3. حكم رواية القصص في المساجد

في عهد التّابعين ونهاية عهد الصّحابة رضي الله عنهم حَدَثتْ الكثير مِن الأمور الّتي لم تكن في عهد النّبي عليه السّلام، ولم تكن في عهد صحابته الكرام، ومنها رواية القصص. وقيل أول ظهور للقصص في عهد الخليفة الثّاني عمر بن الخطاب، وقيل في عهد الخليفة الثّالث، لذا يمكن القول أن البداية كانت في عهد الصّحابة وتوسع الأمر في عهد التّابعين وتابع التّابعين، حتى أصبحت وظيفة يمتهنها بعض الناس، وهو ما يسمى بالقاص أو الراوي (الحكواتي) في بعض البلدان، ثم انتقلت هذه الوظيفة من المساجد إلى أماكن أخرى، كبعض القصور والبيوت. وفي العهود الأخير استقرت في المقاهي وصارت عادة ثقافيّة اشتهرت بها بعض البلدان، وسنتكلم عن هذه الوظيفة في المساجد تحديدا:

اتفقت جميع المذاهب على أن هذا العمل في المساجد هو من المحدثات الّتي أُحدثت بعد زمان النّبي عليه السّلام، لذا قال مالك و أحمد بن حنبل والحسن البصري وغيرهم عن القصص بدعة، وقال أحمد: "أكذب النّاس القصّاص"[72] وكرهوا هذا الفعل في المساجد، وقَبلَهم أنكر ذلك ابن عمر وخرج من المسجد بسبب القصّاص، وطلب من الشرطة إخراج القصّاص من المسجد،[73] وذكر أبو طالب المكّي أنّ الصّحابة والتّابعين كانوا يرون هذا الفعل بدعة؛ لأنه لم يكن في زمن النّبي عليه السّلام ولا في زمن أبي بكر وعمر،[74] وإنما ظهرت مجالس القصص

---

67 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 280/1؛ القرافي، *الذخيرة*، 434/2؛ العيني، *البناية شرح الهداية*، 159/3.

68 النووي، *المجموع شرح المهذب*، 67/1؛ المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، 169/11؛ السبكي، *فتاوى السبكي*، 147/1.

69 الفتاوي الفقهية الكبرى، 354/4.

70 السبكي، *فتاوي السبكي*، 148/1.

71 السبكي، *فتاوي السبكي*، 147/1؛ بدر الدين البعلي، *مختصر الفتاوي المصريّة*، (مصر: مطبعة السنة المحمدية، د.ت)، 73، 43؛ ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي*، 47/1.

72 أبو طالب المكي، *قوت القلوب*، 260/1؛ القرافي، *الذخيرة*، 347/13؛ ابن الحاج، *المدخل*، 13/2؛ العيني، *البناية شرح الهداية*، 237/12.

73 أبو طالب المكي، *قوت القلوب*، 260/1.

74 أبو طالب المكي، *قوت القلوب*، 256/1.

بعد الفتن، وسُئل الحسن البصري عن أي الأعمال أولى عيادة المريض أم الجلوس للقصّاص؟ فقال: زيارة المريض وسُئل عن اتّباع الجنازة فقدّم اتّباع الجنازة على القصص وسُئل عن السّعي في قضاء حاجة مسلم فقدّمها على القصص، وروي عن علي أنه منع القصّاصين في البصرة ما خلا الحسن البصري لِما عَلم من مكانة وورع وصدق الحسن البصري.[75] والذي يُستفاد من هذه الحادثة أن القصّاصين نوعان:

النوع الأول من يستخدم لسانه ومنطقه في الدّعوة للخير والأمر بالمعروف بعبارات لطيفة خفيفة مع الاستفادة من أخبار الأولين للعِبرة والاتّعاظ وقد أمرنا القرآن بذلك قال تعالى:" لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُوْلِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى"[76] وهو ما ذكره نجم الدين الحفصي.[77]

النّوع الثاني الذي يستخدم لحن القول لجذب مسامع النّاس من خلال بعض الحكايات الّتي لا صحة لها، بل هي أشبه بالخرافة، فيُفتح بذلك بابًا للكذب والوضع؛ لذلك منعه الكثير من العلماء سدًّا لهذه الذّريعة، وبعد ذلك استغل بعض الأمراء والسّلاطين القصّاصين للتّرويج لمسائل سياسيّة أو لأغراض يرنو إليها الحاكم فكانت الحكاية وسيلة لخدمة الحكام للوصول إلى عقول العوام.[78]

من خلال العرض السّابق تبيّن لنا أن الأمر ليس على الإطلاق سواء كان المنع أو الجواز ولكن يحتاج للتّدقيق والتّمحيص، فكما أنَّ الوسيلة مشروعة والهدف مشروع، فلا مانع من فتح الذرائع والعكس صحيح أيضا، فإذا كانت الوسيلة مشروعة والهدف غير مشروع أُغلقت الذرائع. وهو ما فعله علي رضي الله عنه حين أجاز الحسن البصري، ومنع غيره من إقامة هذه المجالس، وكذا الحال في زماننا بمجالس الوعظ، الّتي قد يستخدم الواعظ في وعظه بعض القصص لجذب انتباه النّاس وقد تقام في المجالس الخاصة أو العامة أو في المساجد عمومًا فننظر إلى الواعظ وما يقوله فإن كان خيرًا فهو جائز ولا سبب لمنعه، وإن حوى الكلام الافتراء والكذب فالمنع أولى، أمّا ما ذهب إليه أبو طالب المكّي فهو محمول على القول الثّاني؛ لذلك حين أراد الترجيح بين عمل وعمل قدّم حضور مجالس العلم على الصّلاة، والصّلاة تُقدّم على مجالس القصص لفضيلتها.[79]

7.3. ارتداء الملابس الغالية

من نِعَمِ الله على الإنسان أن وسّع الله عليه في المأكل والمشرب والملبس، لكن دون المبالغة ومن غير إفراط ولا تفريط؛ لذلك تكلّم علمائنا قديمًا في هذه المسألة ومنعوا بعض الثّياب الّتي يَلبسها بعض الناس كِبَرًا وخُيَلاء والّتي تزيد من عُجب النّفس، وذَكر العلماء كيف كانت ملابس الصّحابة رضي الله عنهم، حيث لم تكن الملابس باهظة الأثمان، بل كانت بسيطة. وقد عاش سلفنا الصالح في أيام صعبة، ثمّ بعد ذلك فُتحت الدّنيا في عهد تابع التّابعين، فبالغ النّاس في الثّياب من حيث التّرصيع بالجواهر والتّطريز بالغالي والنّفيس من الخيوط، لذا مَن يَبحث في تراث الأمّة يَجد قولان للعلماء في المسألة:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه أبو طالب المكّي ومن وافقه من علماء المذاهب من الشّافِعِيَّة والحَنَابِلَة والمالِكِيَّة في قول، الذين عدّوا لِبس الثّياب الغالية من البدع الّتي أُحدِثت بعد النّبي عليه السّلام وصحابته الكرام، وكانت أثمان أثواب السّلف من سبعة إلى عشرة دراهم، وإذا مات الصّحابي وأرادوا تكفينه بثوبه لم يكن الثّوب يكفيه ليَستر جميع جسده الشّريف، وكان الصّحابي يقتني طوال حياته أثوابًا رخيصة وقليلة، ثوبا أو ثوبين حتى يتوفاه الله، حتى أفتى بعض العلماء بعدم الصّلاة خَلف الإمام الذي يبالغ في لِبس الثّياب الغالية.[80]

والقول الثّاني: لِبس الثّياب الغالية إن لم يكن للكبر فجائز بل مستحب في بعض الأزمان كالجمعة والعيدين

---

75 أبو طالب المكي، *قوت القلوب*، 256/1.
76 يوسف 111/12.
77 العيني، *البناية شرح الهداية*، 237/12.
78 القرافي، *الذخيرة*، 347/13؛ ابن الحاج، *المدخل*، 13/2؛ العيني، *البناية شرح الهداية*، 237/12.
79 عيسى بن سهل أبو الأَصْبَغ، *ديوان الأحكام الكبرى*، (القاهرة: دار الحديث، 2007م)، 619؛ القرافي، *الذخيرة*، 347/13؛ ابن الحاج، *المدخل*، 13/2؛ *الفروع وتصحيح الفروع*، 403/7؛ العيني، *البناية شرح الهداية*، 237/12.
80 ابن الحاج، *المدخل*، 238/2؛ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، *الفروع*، 62/2؛ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، (د.ط، 1398هـ)، 529/1؛ الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، 30/5.

وغيرها، وهو ما ذهب إليه الحَنَفِيَّة والمالِكِيَّة.[81]

خلاصة القول: الأقوال السابقة كانت بين المبالغة في المنع حتى الوصل إلى منع الصّلاة خلف الإمام الذي يَلبس الملابس الرّفيعة، وبين القول الثّاني الذي أجاز لِبس كل أنواع الثّياب بشرط أن لا تكون للتّفاخر والتّكبر، والذي يبدو لنا أن التّوسط في هذا الأمر هو جمع بين الأقوال، ومن جهة أخرى فإن عدم ارتداء الملابس الفاحشة الغَلاء الَّتِي تسبب العُجب بالنفس وبالمال، وتُنسيه الإنسان الفقير الذي لا يجد الملابس، لذا كان التّوسط هو القول الراجح؛ لأن النّبي عليه السّلام أُهدي له ثوب غالي ولَبسه. وقيل قيمته ألف أو أربعة آلاف درهم، ولَبس أبو حنيفة ثوبًا غاليًا بأربعمئة دينار،[82] ويؤيّد ما ذهبنا إليه ما قاله الله تعالى: "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ"،[83] وما قاله النّبي عليه السّلام: "كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَالْبَسُوا، وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلا مَخِيلَةٍ".[84]

8.3. التَّحِيَّة في الإسلام

لكل أمّة من الأمم طريقة في التَّحِيَّة والسّلام وهي عنوان لثقافة تلك الأمّة، والصّورة المعبّرة عن امتداد حضارتها، وقد يكون للغة الجسد الحظّ الأوفر في تلك التَّحِيَّة. والدّين عنصر مؤثر في الثّقافة فوضعت الأديان لمساتها الخاصّة في الثّقافة عمومًا وفي التَّحِيَّة على وجه الخصوص، فذَكر أبو طالب المكّي في كتاب التّحيّات، أنواع التَّحِيَّة عند الأمم؛ فمثلا الحبشة تكون التَّحِيَّة بواسطة عقد اليدين ووضعها على الصّدر، وأما الرّوم فتكون التَّحِيَّة بواسطة الانحناء مع إزالة غطاء الرأس، وسلام اليهود بالكف والأصابع، وسلام الفرس لأكاسرتهم بتقبيل الأرض مع السجود، و تَحِيَّة الإسلام السّلام عليكم، وهي تحيَّة أهل الجنّة وتحيَّة الملائكة، قال تعالى:" وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ"[85] وقال تعالى:" وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا"[86] ودلالة الأية الوجوب[87] واختلف العلماء في أيهما أفضل البدء في السّلام أم الجواب على السّلام وقيل وجهان، وقيل الابتداء سنة لأنّه من حق المسلم على المسلم التي ذكرها النّبي عليه السّلام في الحديث، لكن الرّد واجب بالنّص المذكور.[88]

نتائج

من حق العلماء علينا أن نُوليهم الاهتمام، من خلال دراسة حياتهم ومولدهم وسيرتهم العِلمية، وأن نهتمّ أيضا بما كتبوه من مؤلَّفات، وما تضمنته هذه المؤلَّفات من الأقوال والآراء، فبعضها مسطورة في بطون أمهات الكتب، وبعضها تحتاج لإفرادها في مؤلَّف مستقل لأهمّيتها، فهي بحاجة إلى مزيد من الاهتمام، وبحاجة إلى إخراجها للنّور ليستفيد منها العَالِم والمتعلّم. وبَحثنا مسائل في العبادات كاستقبال القِبلة، فيَرى أبو طالب المكّي أن مَن كان في الحرم، فيجب عليه استقبال الكعبة وأن يجتهد في تحصيل هذه الجِهة إن كان خارجها، لذا عبّر عن ذلك بالتَّشديد على مَن كان في الحضرة دون غيره.

وأما الخشوع فقد ذَكر المكّي أن مَن لم يخشع في صلاته فقد فَسدت صلاته، في حين أن المالِكِيَّة ترى الخشوع فرضا، بينما يرى الجمهور أنه سنّة، وخلاصة القول أن الخشوع مهمّ في الصّلاة ويجب علي المصلّي أن يحرص على الإتيان به في جميع الأركان وعلى الأقل أن يأتي به في تكبيرة الإحرام.

وذكر المكّي أن مَن لا يستطيع أن يصلّي تحيّة المسجد لأي عذر كان، فيكفيه التسبيح أربع مرات.

وذكر المكّي في مسألة التّداوي أن الصّحابة كانوا يحسنون التوكّل على الله ولم يركنوا الشّفاء إلى العلاج أو

---

81 عبد الله بن محمود الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1937م)،178/4؛ ابن الحاج، *المدخل*، 256/1؛ العيني، *البناية شرح الهداية*، 108/12.

82 محمد بن محمد بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي، *بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية*، (سوريا: مطبعة الحلبي، 1348هـ)، 145/4.

83 الأعراف 32/7.

84 أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح*، (مصر: المطبعة الأميرية، 1311هـ)،"اللباس"، 1.

85 يونس 10/10 ؛ إبراهيم 23/14.

86 النساء 86/4.

87 إسماعيل بن عمر بن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، تح: محمد حسين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، 326/2.

88 النووي، *المجموع شرح المهذب*، 594/4؛ برهان الدين بن مازة البخاري الحنفي، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م)، 326/5.

غيره، فهو بذلك قد أثر الجانب الروحي الصوفي في ترك العلاج والتوكل على الله، والمذاهب الإسلامية كالحنفية والمالكية والشافعية قالوا باستحباب التداوي.

أما الصّلاة على النّبي في يوم الجمعة وليلتها فقال المكي: على الأقل أن يصلّي على النّبي ثلاثمئة مرة، وهو امتثال لأمر الله ورسوله في الصّلاة على النّبي، لكن دون تحديد مقدار معين.

وعرّج المكّي على مسائل مُحدثة منها في العبادات ككثرة المساجد في الحيّ الواحد وتقدّم الصّفوف إلى فناء المنبر والتّلحين في الآذان، واتّخاذ المنابر في صلاة العيد، والتّقليد بمذهب واحد، ورواية القصص في المساجد ، وارتداء الملابس الغالية، لما فيه من التّكبر وعدم التّواضع والإسراف.

ثم بَيَّن التَّحِيَّة في الإسلام وغيرها من الأديان والأمم والحضارات المختلفة كاليهوديّة والفارسيّة والحبشة وغيرها.

المصادر والمراجع

أبو الأَصْبَغ، عيسى بن سهل. *ديوان الأحكام الكبرى*. القاهرة: دار الحديث، 2007م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. *الجامع الصحيح*. مصر: المطبعة الأميرية، 1311هـ.

البعلي، بدر الدين، *مختصر الفتاوي المصرية* . مصر: مطبعة السنة المحمدية، د.ت.

البغدادي، إسماعيل باشا. *هدية العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنفين*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

البكري، أبو بكر عثمان. *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. بيروت: دار الفكر، 1997م.

البهوتي ، محمد بن أحمد الخلوتي البهوتي. *حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات* . سوريا: دار النوادر، 2011م.

ابن الحاج، أبو عبد الله محمد المالكي. *المدخل*. بيروت: دار التراث، د.ت.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي*. مصر:المكتبة التجارية، 1983م.

الحلبي، نجاح. *فقه العبادات على المذهب الحنفي*. د.ت، د.ط.

الخادمي، محمد بن محمد بن عثمان، أبو سعيد الحنفي. *بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية* . سوريا: مطبعة الحلبي، 1348هـ.

الخطيب البغدادي، أبو بكر. *تاريخ بغداد*. تح د. بشار معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م.

الخليلي، محمد بن محمد. *فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي*. مصر : د.ط، د.ت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

الذهبي، شمس الدين. *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. تح د. بشار معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م.

الذهبي، شمس الدين. *سير أعلام النبلاء*. القاهرة: دار الحديث،2006م.

الرعيني ، شمس الدين الحطاب المالكي. *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر، 1992م.

الرملي، شمس الدين محمد. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر، 1984م.

الزرقاني، عبد الباقي. *شرح الزرقاني على مختصر خليل*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م.

الزركلي، خير الدين. *الأعلام*. بيروت: دار العلم للملايين،2002م.

زروق، شهاب الدين الفاسي. *شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي يزيد القيرواني*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م.

زين الدين العراقي، أبو الفضل. *المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار*. بيروت: دار ابن حزم، 2005م.

السبكي، أبو الحسن بن عبد الكافي، *فتاوي السبكي*. بيروت: دار المعارف، د.ت.

السمرقندي، علاء الدين. *تحفة الفقهاء*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

السنيكي، زكريا الأنصاري. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

ابن أبي شيبة، أبو بكر. *مسند ابن أبي شيبة*. الرياض: دار الوطن، 1997م.

الشرنبلالي،حسن بن عمار بن الشرنبلالي. *مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح*. بيروت: المكتبة العصرية، 2005م.

الشنقيطي، محمد بن محمد. *لوامع الدرر في هتك أستار المختصر*. نواكشوط: دار الرضوان، د.ت.

الصفدي، صلاح الدين خليل. *الوافي بالوفيات*. تح أحمد الأرناؤوط. بيروت: دار إحياء التراث، 2000م.

أبو طالب المكي، محمد بن علي الحارثي. *قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2005م.

الطحاوي، أحمد بن محمد. *حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

العثيمين، محمد بن صالح. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. السعودية: دار ابن الجوزي، 1428هـ.

العقيلي، أبو جعفر. *الضعفاء الكبير*. تح عبد المعطي قلعجي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1984م.
العيدان، عبد العزيز. *الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني*. الرياض: دار ركائز، 2018م.
العيني، محمود بن أحمد بدر الدين. *البناية شرح الهداية*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.
الفاسي، تقي الدين المكّي. *العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين*. تح محمد عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.
ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي. *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*. د.ط، 1398هـ. القاضي عبد الوهاب المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي. *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. بيروت: دار ابن حزم، 1999م.
القرافي، أبو العباس شهاب الدين. *الذخيرة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
الكاساني، علاء الدين. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. مصر: شركة المطبوعات العلمية، 1328هـ.
الكشناوي، أبو بكر بن حسن. أسهل المدارك، بيروت: دار الفكر، د.ت.
ابن مازة الحنفي، برهان الدين البخاري. *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م. مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي. *المدونة*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994.
المرداوي، علاء الدين، علي بن سليمان. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1995م. الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي. *الاختيار لتعليل المختار*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1937م.
ميارة، محمد بن أحمد ميارة المالكي. *الدر الثمين والمورد المعين*. القاهرة: دار الحديث، 2008م.
ابن نجيم، زين الدين الحنفي. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت..
النووي، أبو زكريا. *المجموع شرح المهذب*. القاهرة: المنيرية، 1347هـ.
ابن وهب، عبد الله بن مسلم القرشي. *الجامع في الحديث*. الرياض: دار ابن الجوزي، 1995م.
ياقوت الحموي، شهاب الدين. *معجم البلدان*. بيروت: دار صادر، 1995م.

KAYNAKÇA

Ahmed bin Hanbel. *el-Müsned*. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2001.
Aynî, Mahmud b. Ahmed Bedreddin. *el-Binâye şerhu'l-Hidâye*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2000.
Ba'lî, Bedreddin. *Muhtasarü'l-fetâvâ el-Mısriyye*. Mısır: Matbaatü's-Sünneti'l-Muhammediye, ts.
Bağdadi, İsmail Paşa. *Hediyetü'l-ârifân esmâü'l-müellifîn ve âsârü'l-musannifîn*. Beyrut: Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, ts.
Behûtî, Muhammed bin Ahmed el-Halvetî. *Haşiyetü'l-halvetî alâ Müntehe'l-irâdât*. Suriye: Dârü'n-Nevâdir, 2011.
Bekrî, Ebû Bekir Osman. *İânetü't-tâlibîn alâ halli elfâzi fethi'l-mu'în*. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 1997.
Buhârî, Ebû Abdillah Muhammed b. İsmail. *el-Câmiu's-sahîh*. Mısır: el-Matbaatü'l-Emiriyye, 1311.
Ebû Dâvûd, süleyman b. el-Eş'as. *Sünen-i Ebî Dâvûd*. Beyrut: Mektebetü'l-Asriyye, ts.
Ebû Tâlib el-Mekkî, Muhammed b. Ali el-Hârisî. *Kûtu'l-kulûb fî muameleti'l-mahbûb vasfi tarîki'l-mürîd ilâ mekâmi't-tevhîd*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2005.
el-Fâsî, Takiyüddin el-Mekkî. *el-İkdü's-semîn fî târihi'l-beledi'l-emîn*. thk. Muhammed Atâ. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1998.
el-İydân, Abdülaziz. *ed-Delâil ve'l-işârât alâ ehdari'l-muhtasarât li Muhammed b. Bedreddin el-Balbânî*. Riyad: Dâru Rikâz, 2018.
Hâdimî, Muhammed bin Muhammed bin Osman Ebû Said el-Hanefî. *Berikatü Mahmudiyye fî şerhi Tarikati Muhammediyye ve şeriati nebeviyye fî sireti Ahmediyye*. Suriye: Matbaatü'l-Halebî, 1348.
Halebî, Necâh. *Fıkhu'l-ibâdât ale'l-mezhebi'l-Hanefî*. b.y: y.y., ts.
Halîlî, Muhammed bin Muhammed. *Fetâvâ el-Halîlî alâ el-Mezhebi'ş-Şafiî*. Mısır: y.y, ts.
Hatib el-Bağdâdî, Ebû Bekir. *Târîhu Bağdat*. Thk. Beşâr Marûf. Beyrut: Dârü'l-

Garbi'l-İslâmî, 2002.
İbn Ebî Şeybe, Ebû Bekir. *Müsned-i İbn Ebî Şeybe*. Riyad: Dârü'l-Vatan, 1997.
İbn Hacer el-Heysemî, Ahmed bin Muhammed bin Hacer. *Tuhfetü'l-muhâc fî şerhi'l-Minhâc ve Havâşî eş-Şirvânî ve'l-İbâdî*. Mısır: el-Mektebetü't-Ticâriyye, 1983.
İbn Mâzze el-Hanefî, Burhaneddin el-Buhârî. *el-Muhîtu'l-burhânî fî fıkhi'n-Nu'mânî*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2004.
İbn Nüceym, Zeyneddin el-Hanefî. *el-Bahru'r-râik şerhu Kenzi'd-dekâik*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İslâmî, ts.
İbn Vehb, Abdullah b. Müslim el-Kuraşî. *el-Câmi' fi'l-hadis*. Riyad: Dâru İbnü'l-Cevzî, 1995.
İbnü'l-Hâc, Ebû Abdillah Muhammed el-Mâlikî. *el-Medhal*. Beyrut: Dârü't-Türâs, ts.
İbnü'l-Kâsım, Abdurrahman b. Muhammed b. Kâsım el-Âsımî. *Hâşiyetü'r-Ravzü'l-Mürbi Şerhi Zâdi'l-Müstakni*. b.y.: y.y, 1398.
Kâdı Abdülvahhâb el-Mâlikî, Abdülvahhâb b. Ali b. Nasr el-Mâlikî. *el-İşrâf alâ nüketi mesâili'l-hilâf*. Beyrut: Dâru İbn Hazm, 1999.
Karâfî, Ebü'l-Abbâs Şihâbüddîn. *ez-Zehîra*. Beyrut: Dârü'l-Garbi'l-İslâmî, 1994.
Kâsânî, Alâeddin. *Bedâiu's-senâi' fî tertîbi'ş-şerâi'* Mısır: Şirketu Matbûâti'l-İlmiyye, 1328.
Kişnâvî, Ebû Bekir b. Hasan. *Eshelü'l-Medârik*. Beyrut: Dârü'l-Fikr, ts.
Mâverdî, Alâeddin, Ali b. Süleyman. *el-İnsâf fî ma'rifeti'r-râcihi mine'l-hilâf*. Beyrut: Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, 1995.
Mevsılî, Abdullah b. Mahmûd. *el-İhtiyâr li ta'lili'l-Muhtâr*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1937.
Miyara, Mahmud b. Ahmed Miyara el-Mâlikî. *ed-Dürrü's-semîn ve'l-mevridu'l-mu'în*. Kahire: Dârü'l-Hadis, 2008.
Nevevî, Ebû Zekeriya. *el-Mecmu' şerhü'l-Mühezzeb* Kahire: el-Münîriyye, 1995.
Remlî, Şemseddin Muhammed. *Nihâyetü'l-muhtâc fî şerhi'l-Minhâc*. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 1984.
Ruaynî, Şemseddin el-Hatîb el-Mâlikî. *Mevâhibü'l-celîl fî şerhi Muhtasari'l-Halîl*. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 1992.
Safedî, Selâhaddin Halîl. *el-Vâfî bi'l-vefeyât*. thk. Ahmed el-Arnâvûd. Beyrut: Dâru İhyâi't-Türâs, 2000.
Semerkandî, Alâeddin. *Tuhfetü'l-fukahâ*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1994.
Sübkî, Ebü'l-Hasan b. Abdülkâfi. *Fetâvâ es-Sübkî*. Beyrut: Dârü'l-Meârif, ts.
Süneykî, Zekeriyyâ el-Ensârî. *Esne'l-metâlib fî şerhi Ravzi't-tâlib*. Beyrut: Dârü'l-Kitâbi'l-İslâmî, ts.
Şenkîtî, Muhammed b. Muhammed. *Levâmiu'd-dürer fî hetk-i estâri'l-muhtasar*. Nevâkişût: Dârü'r-Rıdvân, ts.
Şüürnbülâlî, Hasen b. Ammâr b. Alî eş-Şürünbülâlî. *Merâk'l-felâh şerh-i metni Nûri'l-îzâh*. Beyrut: el-Mektebetü'l-Asriyye, 2005.
Tahâvî, Ahmed b. Ahmed. *Hâşiyetü't-Tahâvî alâ Merâki'l-felâh şerhu Nûri'l-îzâh*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1997.
Ukaylî, Ebû Ca'fer. *ez-Zuafâu'l-kebîr*. thk. Abdülmu'tî Kal'acî. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1984.
Useymîn, Muhammed b. Sâlih. *eş-Şerhu'l-mümtiʿ ʿalâ Zâdi'l-müstaḳni'*. Suud: Dâru İbnü'l-Cevzî, 1428.
Yakût el-Hamevî, Şehabettin. *Mu'cemü'l-Buldân*. Beyrut: Dâru Sâder, 1995.
Zehebî, Şemseddin. *Siyer-u a'lâmi'n-nübelâ*. Kahire: Dârü'l-Hadis, 2006.

Zehebî, Şemseddin. *Târihu'l-İslâm ve vefeyâti'l-meşâhîri'l-e'lâm*. thk. Beşâr Marûf. Beyrut: Dârü'l-Garbi'l-İslâmî, 2003.
Zerrûk, Ebü'l-Abbâs Şihâbüddîn el-Fâsî. *Şerh-u Zerrûk alâ metni'r-Risâle li Ebî Yezid el-Kayrevânî*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2006.
Zeyneddin el-Irâkî, Ebü'l-Fadl. *el-Mugnî an hamli'l-esfâr fi'l-esfâr fî tahrîci mâ fi'l-ihyâi mine'l-ehbâr*. Beyrut: Dâru İbn Hazm, 2005.
Ziriklî, Hayreddin. *el-A'lâm*. Beyrut: Dârü'l-İlmi li'l-Melâyin, 2002.
Zürkânî, Ebû Muhammed Abdülbâki b. Yûsuf. *Şerhu'l-Zürkânî alâ muhtasari'l-Halîl*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2002.

⚖ Etik Beyan / Ethical Statement: Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur. / It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited.

Yazar(lar) / Author(s): Adel Abed.

Finansman / Funding: Yazar(lar), bu araştırmayı desteklemek için herhangi bir dış fon almadıklarını kabul eder(ler). / The authors acknowledge that they received no external funding in support of this research.